

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

المفتشية العامة للعمل

بطاقة صحفية

الاحتفال باليوم العالمي ضد عمالة الأطفال

12 جوان 2018

"جيل، السلامة والصحة"

جوان 2018

"جيل، السلامة والصحة"

السياق

تبقى إشكالية مكافحة عمالة الأطفال ظاهرة عالمية، و هي تتفاقم في المناطق الأكثر عرضة للفقر و البطالة و الرسوب المدرسي. حيث أن هذه الظاهرة تمتد وتشغل أكثر فأكثر مكانة في الاقتصاد غير المنظم لاسيما في الدول السائرة في طريق النمو التي تسجل من خلال أرقام المكتب الدولي للعمل ما يفوق 200 مليون طفل عامل في العالم.

و يتم إحياء اليوم العالمي هذه السنة تحت شعار "جيل السلامة والصحة"

معطيات عامة

الأحكام الدولية المصادق عليها:

مصادقة الجزائر على المعايير الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الطفل:

- الاتفاقية الدولية رقم 138 المتعلقة بالسن الأدنى للتوظيف سنة 1973،
(3 سبتمبر 1983).

- الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1989، (19 ديسمبر 1992)

- الاتفاقية الدولية رقم 182 المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال و التدخل الفوري من أجل القضاء عليها سنة 1999، (28 نوفمبر 2000).

- الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل سنة 1990 (8 جويلية 2003).

التشريع و التنظيم الوطنيين:

القانون 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، المعدل و المتمم :

- **المادة 15** تنص على أنه لا يمكن، في أي حال من الأحوال، أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن **16 سنة** إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين. و لا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وصيه الشرعي. كما أنه لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر صحته أو تمس بأخلاقياته.

- **المادة 28** تنص على أنه لا يجوز تشغيل العمال من كلا الجنسين الذين يقل عمرهم عن تسع عشرة (19) سنة كاملة في أي عمل ليلي.

القانون 88-07 المؤرخ في 26 جانفي 1988 و المتعلق بالنظافة والأمن و طب العمل :

- **المادة 11** تنص على أنه يتعين على المؤسسات المستخدمة أن تتحقق من أن الأعمال الموكلة إلى النساء و العمال القصر و العمال المعوقين لا تقتضي مجهودا يفوق طاقتهم.

المرسوم التنفيذي 93-120 المؤرخ في 15 ماي 1993 و المتضمن تنظيم طب العمل :

- **المادة 16** تنص على أنه بالإضافة إلى المتهنين، يخضع العمال الذين يقل سنهم عن **18 سنة** إلى مراقبة طبية خاصة .

- **قانون المالية التكميلي لسنة 2015** يشدد العقوبات لعدم احترام السن القانوني للعمل.

- **قانون المالية 2018** يشدد العقوبات في مجال الصحة الأمن لكافة العمال و خاصة في حالة وجود قصر،

الأمر 79-35 المؤرخ في 16 أبريل 1976 المتعلق بالتعليم و التكوين ينص على أن التعليم إجباري و مجاني لجميع الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين **6 و 16 سنة** كاملة.

اللجنة الوطنية للوقاية و مكافحة عمل الأطفال.

- مارس 2003: تأسيس " اللجنة الوطنية للوقاية و مكافحة عمل الأطفال "، تبعا لتوصيات الملتقى المنظم في سبتمبر 2002 تحت عنوان " دور إدارة العمل في مكافحة عمل الأطفال "
- هذه اللجنة تتشكل من القطاعات الوزارية التالية: العمل، التشغيل و الضمان الاجتماعي، التكوين و التعليم المهنيين، الصحة، التضامن الوطني، الأسرة و قضايا المرأة، التربية الوطنية، الفلاحة و التنمية الريفية، الداخلية و الجماعات المحلية، الشباب و الرياضة، الاتصال، العدل، الشؤون الدينية، بالإضافة إلى الاتحاد العام للعمال الجزائريين.

المحاور الرئيسية لبرنامج عمل اللجنة :

على سبيل التوضيح قامت لجنة اليقظة بالأنشطة التالية:

- إعلام و تحسيس الجمهور الواسع حول مخاطر عمل الأطفال.
- اقتراح التدابير التي تبناها التشريع المعمول به.
- إشراك المتعاملين الاجتماعيين و الحركة الجمعوية في المساهمة الفعالة في العمليات التي تجريها اللجنة .

1/ وزارة الداخلية و الجماعات المحلية:

- التحسيس بظاهرة عمالة الأطفال، بالتنسيق مع الجمعيات المدنية خاصة في الأرياف،
- التأكيد على إرادة هذا القطاع في تقديم الدعم، من خلال الاجتماعات ومخطط عمل تشاوري؛
- مساهمة الجماعات المحلية في مساعدة العائلات المعوزة.

2/ وزارة الاتصال:

- تغطية وسائل الإعلام للبرامج المخصصة حصريا وفي المناسبات لمكافحة عمالة الأطفال؛

- برمجة تحقيقات حول عمل الأطفال، بث حصص خاصة تتناول استغلال الأطفال في عالم الشغل ووسائل الوقاية من هذه الظاهرة، تقديم نصائح قانونية تتمحور حول وضعية الطفل في الجزائر تنظيم مقابلات حول حماية الأطفال، مناقشات مكرسة لحقوق الطفل ، موائد مستديرة تناولت موضوع العائلات المعوزة، الرسوب المدرسي بمساعدة متدخلين آخرين (الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء- الباترونا – قانونيين – صحفيين- أطباء نفسانيون – علماء الاجتماع – أطباء – أئمة الجمعيات.

3/ وزارة العدل:

- صدور القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو عام 2015، المتعلق بحماية الطفل ، والقانون رقم 15-01 المؤرخ في 4 يناير 2015، المتضمن إنشاء صندوق النفقة.

- المواصلة في تنفيذ البرنامج الخاص بتفعيل دور السلطة القضائية و السهر الدائم على تطبيق الأحكام الجزائية للقانون المتعلق بحماية الطفل في مكافحة عمل الأطفال، التسول واستغلالهم في الجانب الاقتصادي و المساهمة في إعادة تأهيل الأطفال الذين يواجهون صعوبات.

4/ وزارة التكوين و التعليم المهنيين:

-تنظيم أيام إعلامية و تحسيسية حول ظاهرة عمالة الأطفال بمشاركة مستشاري التوجيه لقطاعي التربية والتكوين المهني؛

-تنظيم ندوات وإلقاء محاضرات من قبل أساتذة مختصين، يدور موضوعها حول حقوق الطفل؛

-إعداد و طبع وتوزيع المنشورات الإعلامية على المتربصين و المتمهين تتمحور حول ظاهرة عمالة الأطفال؛

-تنظيم معرض صور فوتوغرافية من قبل مراكز التكوين المهني و التمهين، حول ظاهرة عمالة الأطفال؛

-عرض دروس، أفلام وثائقية حول عمالة الأطفال،

-تنظيم نشاطات ثقافية موجهة للمتربصين و المتمثلة في عرض مسرحيات ومسابقات ثقافية على مستوى المدارس.

5/ وزارة الفلاحة و التنمية الريفية و الصيد البحري:

-انعدام عمالة الأطفال في الميدان الزراعي ماعدا الحالات التي يتم فيها تشغيل الأطفال من قبل أولياءهم خاصة في فترة العطل المدرسية بهدف المساعدة المالية.

- عزوف الشباب على العمل في القطاع الزراعي، مع العلم أن هذا القطاع يعرف نقصا هائلا في اليد العاملة.

6/ وزارة الشؤون الدينية والأوقاف:

-التوعية و التحسيس و التكوين و الإعلام الموجه إلى الأسر، من خلال منابر المساجد (سبعة عشرة ألف مسجد وعشرون مليون مصلي يتوافدون على المساجد)؛ و عبر وسائل الإعلام

- فتح مخيمات صيفية بالساحل لفائدة الشباب الصحراوي؛
- تأطير الأطفال خلال العطل الصيفية من قبل المدارس القرآنية؛

- توعية النساء من خلال عمل المرشدة؛
- تقديم الزكاة و القرض الحسن لفائدة الأسر المحرومة لتجنب تشغيل الأطفال.

7/ وزارة العمل، التشغيل و الضمان الاجتماعي:

-المشاركة في حصص إذاعية و تلفزيونية تناولت موضوع الوقاية من ظاهرة عمل الأطفال.

معطيات وطنية (مراقبة).

-في ميدان المراقبة تم إعداد على سبيل الإشارة خلال العشر سنوات الأخيرة تقارير مختلفة، تبين أن عمل الأطفال يحتل نسبة شبه منعدمة، و أن العمليات قد أجريت من قبل مصالح مفتشية العمل منذ 2002 (حسب الجدول الموالي) بطريقة منهجية في إطار احترام السن الأدنى لكل توظيف و من طرف كل مستخدم.

الجدول المتضمن نتائج التحقيقات المنجزة من قبل مفتشية العمل

النسب	مجموع العمال		الهيئات المراقبة	السنوات
	أقل من سنة 16	الإجمالي		
0,56%	95	16.895	5.847	2002
0,54%	156	28.840	3.853	2006
0,17%	68	38.650	4.820	2008
0,31%	34	10.935	1.314	2009
0,24%	29	11.660	5.319	2010
0,04%	05	65.076	2.509	2011
0,01%	14	93.794	12.227	2012
0,02%	17	84.738	12.984	2013
0,04%	32	79.063	14.201	2014
0,0 9%	97	98.327	15.093	2015
0,0 1%	12	100.807	11.575	2016
0,0 1%	09	87.608	11.419	2017
0,0 05%	04	81.068	9.748	2018

ملاحظة :

إن تقرير المراقبة المتعلق بجانب عمالة الأطفال يبين أن نسبة عمالة الأطفال شبه منعدم، وهذا راجع لكون هذه ظاهرة تتمركز خارج علاقات العمل و أن الأطفال يشتغلون لحسابهم الخاص أو في المحيط العائلي، مما يفرض التنسيق مع القطاعات الأخرى، مثل التضامن الوطني، التربية الوطنية والعائلة. لذلك فإنها ليست إلا جزء من إشكالية عمالة الأطفال.

و علاوة على ذلك، فإن أسوأ أشكال عمالة الأطفال في العالم حيث الحروب و الصراعات المسلحة التي يشارك فيها الأطفال من خلال استغلالهم جنسيا و اقتصاديا، من طرف شبكات الاتجار التي هي منعدمة في بلادنا.